

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

@ 270 @ وثانيهما : ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله : ((إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشيء من دينكم ، فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر)) وقوله في قصة تأبير النخل : ((فإني إنما طننت طناً ، ولا تؤاخذوني بالطن ، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به ، فإني أكذب على الله .)) فمنه الطب ومنه باب قوله : ((عليكم بالأدھم الأقرح)) ومستنده التجربة ، ومنه ما فعله النبي على سبيل العادة ، دون العبادة ، وبحسب الاتقان ، دون القصد ، ومنه ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أو زرع ، وحديث خرافة ، وهو قول زيد بن ثابت ، حيث دخل عليه نفر ، فقالوا : حدثنا أحاديث رسول الله ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي ، بعث إلى فكتبته له ، فكنا إذا ذكرنا الدنيا ، ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، وكل هذا أحدثكم عن رسول الله ، ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش ، وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضي الله عنه : ((ما لنا واللرمل ، كنا نتراءى به قوماً قد أهلکهم الله !)) ثم خشي أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليه كقوله : ((من قتل قتيلاً فله سلبه)) . ومنه حكم وقضاء خاص ، وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان ، وهو قوله